



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

عقد صيانة أنظمة التدفئة والتبريد والتهوية، المضخات، الحرّاقات و المراوح (FCU-AHU-Boilers-Pumps) في المركز الرئيسي لمصرف لبنان

فيما بين :

الفريق الاول : مصرف لبنان الممثل بحاكمه الأستاذ كريم سعيد
المسمى في ما بعد "المصرف"

الفريق الثاني : شركة خاطر للهندسة والتجارة ش.م.ل. - Khater Engineering & Trading SAL
المسجلة في السجل التجاري في بعدا بتاريخ ١٩٨٤/٢/١ وتحولت من شركة لبنانية من نوع
المحدودة المسؤولية الى شركة مغفلة (مساهمة) لبنانية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٤ تحت الرقم /١٨١١٩،
والممثلة بكل من السيدة ماري بشارة عبود والسيد انطوان مخول،
المسمى في ما بعد "الملتزم"

لما كان "المصرف" يرغب بصيانة أنظمة التدفئة والتبريد والتهوية، المضخات، الحرّاقات و المراوح (FCU-
AHU-Boilers-Pumps) في المركز الرئيسي لمصرف لبنان لمدة ثلاث سنوات وفقاً للشروط والمواصفات
المنصوص عنها في العقد الحاضر والمعلق رقم -١- (المسمى في ما بعد "الإلتزام")،

ولما كان "الملتزم" متخصص بالتجارة والتعهدات المتعلقة بالتدفئة المركزية والتجهيزات الصحية
والكهربائية وتكييف الهواء والتبريد وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض
إلى "المصرف" بهذا الخصوص بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ مرفقاً بصورة عنه (المسمى في ما بعد
"العرض")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم"،

لذلك ،

فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" حريين اللذين تم التوقيع عليهما من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يعتبر دفتر الشروط المتعلق بصيانة المراوح (FCU-AHU-Boilers-Pumps) في المركز الرئيسي لمصرف لبنان والمستندات المرفقة به والموقعة
من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

مراقب ضرائب
ماغني حناجي

السراقة الرئيسي
السراقة الرئيسي

السراقة الرئيسي



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثالثة: في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي يتقدم في التطبيق على أي منها.

المادة الرابعة: يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الإلتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه ووفقاً للجدول المرفق ربطاً (ملحق رقم - ١).

المادة الخامسة: حدّدت مدة تنفيذ "الإلتزام" بثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠٧ (المسماة في ما بعد "مدة العقد").

المادة السادسة:

- أ- حدد بدل "الإلتزام" بمبلغ إجمالي قدره //187,668// د.أ. (مئة وسبعة وثمانون ألفاً وستماية وثمانية وستون دولاراً أميركياً فقط لا غير) (يسمى في ما بعد "البديل") مقسّم على سنوات "الإلتزام" الثلاث وفقاً لما يلي:
- قيمة بدل العام الأول: //53,534// د.أ. (ثلاثة وخمسون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثلاثون دولاراً أميركياً فقط لا غير)
 - قيمة بدل العام الثاني: //62,099// د.أ. (إثنان وستون ألفاً وتسعة وتسعون دولاراً أميركياً فقط لا غير)
 - قيمة بدل العام الثالث: //72,035// د.أ. (إثنان وسبعون ألفاً وخمسة وثلاثون دولاراً أميركياً فقط لا غير).

(في ما يلي يُشار إلى البدلات المحددة أعلاه عن كل من العام الأول والثاني والثالث بـ "البديل السنوي")

ب- لا يحق "الملتزم" أن يطالب بأي زيادة على "البديل" لأي سبب كان مهماً كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البديل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والشحن والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد". إن قيمة الضريبة على القيمة المضافة قابلة للتعديل عند صدور قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على "بديل" العقد وذلك استناداً إلى أحكام المادة ٢٠ من دفتر الشروط المتعلق بمشروع صيانة أنظمة التدفئة والتبريد والتهوية، المضخات، الحزاقات والمراوح (FCU-AHU-Boilers-Pumps) في المركز الرئيسي لمصرف لبنان.

ج- يسدد "المصرف" "الملتزم" "البديل السنوي" المسعّر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار بتاريخ تسديد كل دفعة وذلك وفقاً للتالي:

- دفعة أولى نسبتها ٥٠% من قيمة "البديل السنوي" تدفع خلال الأشهر الثلاث الأولى من كل سنة.
- دفعة ثانية نسبتها ٥٠% من قيمة "البديل السنوي" تدفع خلال الأشهر الثلاث الأخيرة من كل سنة.



(Handwritten signature)



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

د- مع مراعاة أحكام دفتر الشروط العائد للمشروع الحاضر والمتعلقة بشراء قطع الغيار، يسدد مصرف لبنان للملتزم كلفة قطع الغيار خلال مهلة (٣٠) ثلاثين يوماً كحد أقصى من تاريخ إستلام القطع وفقاً للأصول وتسليم الكشوفات التابعة لها.

ه- يلتزم "الملتزم" في مهلة أقصاها خمسة عشرة يوم عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم "للمصرف"، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق بدفتر الشروط المتعلق بالمشروع (ملحق رقم ٤-٤) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بمبلغ قدره ١٠% من قيمة "البديل" (ما يلي "كتاب ضمان حسن التنفيذ"). يعاد "كتاب ضمان حسن التنفيذ" الى "الملتزم" بعد مرور شهر من إنتهاء "مدة العقد" وموافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).

و- يمكن "للمصرف" اجراء المقاصة بين أي مبلغ يترتب للملتزم وبين أي مبلغ يترتب لـ "المصرف".

ز- يقوم "المصرف" بما يلزم لتأمين قبض "الملتزم" "البديل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال تمّ الإتفاق على تسديد "البديل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

المادة السابعة: يلتزم "الملتزم"، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالتقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.

- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").

- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محددة في حرم "المصرف" (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".

- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمه.

- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدة العقد".

- الإمتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم "المصرف".

ويعود "للمصرف" إتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء استخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثامنة:

يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ"الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

المادة التاسعة:

يتعهد "الملتزم" بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم ٢٠١٨/١٣/١٥ تاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٥ ووزير الداخلية والبلديات رقم ١١٧٨٠ تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٤ والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الطبيعة أو في المجاري والانهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
 - عدم تسليم هذه الزيوت الى جهات تنوي حرقها أو استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.
 - تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي تقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم ٢٠١٢/٨٤٧١.
- ويتعهد "الملتزم"، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة "المصرف"، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

المادة العاشرة: يتعهد "الملتزم"، في حال تعذر عليه الاستمرار في تنفيذ "الالتزام" موضوع العقد، بإبلاغ المصرف خطياً قبل مهلة أربعة (٤) أشهر على الأقل من تاريخ رغبته بإنهاء "الالتزام"، مبيئاً الأسباب والظروف الجدية والمبررة التي تحول دون الاستمرار في التنفيذ، على أن تكون هذه المهلة المحددة كافية لضمان استمرارية وحسن تنفيذ متطلبات العقد، وذلك شرط الحصول على موافقة مصرف لبنان الخطية المسبقة.

المادة الحادية عشرة: تطبيق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة الثانية عشرة: يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي: جبل لبنان - المتن - المنصورية - شارع المنتزه - مبنى خاطر - ص.ب. ٥٥.

المادة الثالثة عشرة: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الرابعة عشرة: يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانونا كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الخامسة عشرة: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠٢٦ على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول

مصرف لبنان


كريم سعيد

الفريق الثاني

شركة خاطر للهندسة والتجارة ش.م.ل.


KHATER ENGINEERING
AND TRADING S.A.L.
MANSOURIEH EL METN - LEBANON

26-84-11127829

ايفصال تحصيل

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات

رقم المعاملة 14696

2026	سنة التكاليف
تحصيل / ضرائب غير مباشرة	نوع الضريبة
رسم طابع مالي	الباب
امر قبض	نوع الجدول
1813072	رقم الجدول
28/04/2026	تاريخ الجدول

منطقة التحصيل	بيروت الموحدة
---------------	---------------

البلدة	
رقم المراقب	
سنة الإيرادات	2026

رقم المكلف	8851
------------	------

رقم العقار	القسم

يرجى أن تقيضوا من شركة خاطر للهندسة والتجارة ش.م.ل

ملاحظة: يرجى إبراز هذا الايفصال اذني كل مراجعة

0	نزل مبلغ الخزينة بقيمة
0	نزلت غرامة التحقق بقيمة
0	خففت غرامة التحقق بقيمة
0	خففت غرامة التحصيل بقيمة

تفصيل المبلغ	القيمة
خزينة	67,190,000
غرامة تحقق	0
مجموع الضريبة	67,190,000
غرامة تحصيل	0
فائدة التحصيل	
طابع	100000
المجموع النهائي	67,290,000

مبلغ و قدره سبعة وستون مليون و مائتان و تسعون الف ليرة لبنانية فقط لا غير

تاريخ 28/04/2026

بموجب امانة او عملية رقم

ايضاحات عامة صيانة بقيمة ١٨٧٦٦٨ د.أ بتاريخ 2026/4/٢٧

اسم ايليان جبرائيل حمصي

الاسم

معد الايفصال

التوقيع

التاريخ

اعد في

05/05/2026

صالح للدفع لغاية

26-84-11127829

105,000

ايفصال تحصيل

(2) رقم عملية القبض

وصلني من

وفق التفصيل أدناه فقط

(3) نقداً

(4) شك

المجموع

مين الصندوق

في

67,290,000

طابع

2026/04/27

265

التوقيع

المصرف المسحوب عليه

2026/04/28

البنك اللبناني الفرنسي

